

السلطة الدولية لقاع البحار

## الدورة الثالثة

كنغستون، جامايكا

١٧-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

طلبات لتمديد العضوية المؤقتة

١ - إن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") دخل حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقا للاتفاق، فإن العضوية في السلطة بالنسبة للدول والكيانات التي تطبقه بشكل مؤقت وفقا للمادة ٧ منه تنتهي عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ إلا إذا مددت على النحو الذي ينص عليه الاتفاق.

٢ - وبموجب الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، يجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد العضوية في السلطة على أساس مؤقت لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز السنتين شريطة أن يكون المجلس مقتنعا بأن الدولة المعنية أو الكيان المعني يبذلان الجهود بحسن نية لكي يصبحا طرفا في الاتفاقية والاتفاق.

٣ - وفي الدورة الثانية المستأنفة للسلطة، المعقودة في كنغستون في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت الجمعية، بناء على توصية الرئيس، ومن أجل تيسير مشاركة الدول التي أفادت بصور شتى بعزمها على الاستمرار في تنفيذ الاتفاق على أساس مؤقت، ولكنها لم تقم، بعد بدء نفاذ الاتفاق بإخطار الجهة الوديعية بعزمها على النحو المطلوب، أنها على استعداد لقبول استمرار تلك الدول في المشاركة في اجتماعات السلطة لتلك الدورة على أساس مؤقت (ISBA/A/L.10، الفقرة ٣).

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، في الدورة ذاتها، أن الدول أو الكيانات التي تقدم، قبل الدورة القادمة للمجلس، طلبا لتمديد عضويتها على أساس مؤقت إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ستعتبر أعضاء في السلطة على أساس مؤقت حتى نهاية الدورة القادمة للمجلس، وحينئذ يجري المجلس مداولاته بشأن هذا الطلب (ISBA/C/3، الفقرة ٣). وينبغي تقديم تلك الطلبات إلى الأمين العام للسلطة.

وقام الأمين العام أيضا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، بناء على طلب المجلس، بتعميم رسالة على الدول والكيانات التي كانت تطبق الاتفاق على أساس مؤقت قبل دخوله حيز التنفيذ، يلقت فيها انتباهها إلى المتطلبات الواردة في الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بالاستمرار في المشاركة على أساس مؤقت بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٥ - وحتى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، كانت ١٤ دولة وكيانا واحد قد قدمت طلبات لتمديد عضويتها على أساس مؤقت إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهي: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وبلجيكا وبولندا وبيلاروس وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا وشيلي وغابون وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق. ويرد نص الطلبات في مرفق هذه الوثيقة.

## المرفق

### الاتحاد الأوروبي

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من  
مجلس الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام للسلطة الدولية  
لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإشارة إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من تذييل الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى رسالتكم إلى السيد فان دن بروك المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، أطلب منكم أن تقدموا إلى مجلس السلطة طلب الاتحاد الأوروبي بتمديد عضويته المؤقتة في السلطة الدولية لقانون البحار إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لفترة سنتين.

ويود الاتحاد الأوروبي إبلاغ مجلس السلطة بأن الشروط المحددة في المادة ٣ من المرفق التاسع من الاتفاقية فيما يتعلق بالتأكيد الرسمي لتوقيعها لم تُستكمل إلا مؤخرا وبأن الاتحاد ما زال عاقدا العزم على إبرام الاتفاقية والاتفاق حالما تتم الإجراءات اللازمة لذلك الغرض.

(توقيع) ر. كوين

### الاتحاد الروسي

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من  
سفارة الاتحاد الروسي في جامايكا إلى الأمين العام  
للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

تهدي سفارة الاتحاد الروسي في جامايكا تحياتها إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وتتشرف، بالإشارة إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بأن تطلب، وفقا للتعليمات، إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تمديد العضوية المؤقتة للاتحاد الروسي في السلطة لفترة سنة واحدة بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتود السفارة أن تشير إلى أن الاتحاد الروسي يطبق الاتفاق على أساس مؤقت منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأنه يجري النظر حاليا في الجمعية الاتحادية الوطنية في مشروع قانون يتعلق بتصديق الاتحاد الروسي على اتفاقية عام ١٩٨٢.

### الإمارات العربية المتحدة

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من  
المندوب الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم  
المتحدة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالعربية]

يسرني أن أشير إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون  
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والتي بدأ نفاذها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦.

وأتشرف بإبلاغكم أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تود مواصلة عضويتها المؤقتة في  
السلطة الدولية لقاع البحار حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، علماً بأنها ستواصل بذل جهودها بحسن  
نية لاستكمال الجوانب القانونية والفنية لتصبح طرفاً في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي  
عشر من الاتفاقية.

(توقيع) محمد جاسم سمحان  
السفير والمندوب الدائم

### أوكرانيا

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من  
وزير خارجية أوكرانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام  
للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالانكليزية]

يشرفني إعلامكم بأن أوكرانيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق  
بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تواصل حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٧ عضويتها في السلطة الدولية لقاع البحار على أساس مؤقت.

(توقيع) جنادي أودوفنكو  
وزير الخارجية

### بلجيكا

رسالة موجهة من وزير خارجية بلجيكا إلى الأمين العام  
للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالفرنسية]

يشرفني أن أؤكد رغبة بلجيكا في تمديد مركزها كعضو مؤقت في السلطة الدولية لقاع البحار بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وذلك حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على الأقل.

وقد بدأت بلجيكا، وهي تواصل بنشاط الإجراءات الداخلية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وتطلب بلجيكا إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يتيح لها الاستفادة من تنفيذ الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(توقيع) إريك دريك  
وزير الخارجية

### بولندا

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية  
جمهورية بولندا إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وإلحاقا بإخطار حكومة جمهورية بولندا المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يفيد بعزمها المشاركة كعضو في السلطة الدولية لقاع البحار، على أساس مؤقت، يشرفني أن أطلب إلى المجلس تمديد عضوية بولندا في السلطة إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة سنتين.

(توقيع) داريوس روزاتي  
وزير الخارجية

### بيلاروس

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من  
البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة  
إلى السلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وتتشرف بتقديم طلب من جمهورية بيلاروس لتمديد عضويتها في السلطة على أساس مؤقت إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة سنتين.

### جزر سليمان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من  
البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين  
العام للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

تهدي البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وتتشرف بأن تشير إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وخاصة الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفقه.

وتطلب جزر سليمان أن يمدد مجلس السلطة العضوية المؤقتة لجزر سليمان في السلطة لفترة سنتين، اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتطبق جزر سليمان الاتفاق على أساس مؤقت منذ شباط/فبراير ١٩٩٥ في انتظار بدء نفاذه بالنسبة لجزر سليمان. وتظل حكومة جزر سليمان ملتزمة بتصديق اتفاقية عام ١٩٨٢ ولكن الإجراءات الداخلية اللازمة لتمكين جزر سليمان من التصديق لم تستكمل بعد مع الأسف. وتود جزر سليمان إبلاغ مجلس السلطة بأنها ستواصل بحسن نية بذل الجهود لكي تصبح عضواً في الاتفاقية والاتفاق.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من  
وزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى  
الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، يشرفني اخطاركم بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرف موقع على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأود أن أقدم إليكم طلبي، بتمديد العضوية في السلطة المذكورة إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أخرى.

وأود أن ينظر في طلبي بالإيجاب.

(توقيع) سومسافات لينغسافاد  
وزير الخارجية

سويسرا

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من  
بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى  
الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالفرنسية]

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يصل مركز سويسرا كعضو مؤقت في السلطة الدولية لقاع البحار إلى نهايته، إلا إذا طلبت تمديدا.

ويشرفني أن أطلب إلى مجلس السلطة تمديد مركز سويسرا كعضو في السلطة على أساس مؤقت لفترة سنتين. وترى السلطات السويسرية أن هذا التمديد يبرره كون سويسرا تعتزم القيام قريبا بالتصديق على الاتفاقية وأنها ستوجه لهذا الغرض رسالة إلى البرلمان، في بداية عام ١٩٩٧ للموافقة على الاتفاقية. وبعد توجيه الرسالة، فإن إجراء موافقة البرلمان والتصديق ستستغرق سنة على الأقل.

(توقيع) لوسيوس كافليش  
الخبير القانوني،  
وزارة الخارجية الاتحادية

### شيلي

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من  
وزير خارجية شيلي إلى الأمين العام للسلطة الدولية  
لقاع البحار

[الأصل: بالاسبانية]

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون  
البحار، وبالخصوص إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ التي يخول بموجبها لمجلس السلطة تمديد عضوية الدول  
أو الكيانات الأعضاء في السلطة على أساس مؤقت.

وفي هذا الصدد، وبالنيابة عن بلدي، أطلب إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يمدد مركز  
شيلي كعضو مؤقت لفترة سنتين اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وهو تاريخ انتهاء العضوية.

(توقيع) خوسيه ميغيل إنسولسا  
وزير الخارجية

### غابون

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من  
وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون في غابون  
إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالفرنسية]

بالإشارة إلى مقررات جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار المؤرخة آب/أغسطس ١٩٩٦،  
يشرفني أن أعلمكم رسمياً عن طريق هذه المذكرة بأن غابون، وفقاً للإمكانية المتاحة لها، تود أن تظل  
عضواً مؤقتاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بمونتيفغو  
باي.

وتود غابون، التي وقعت أيضاً على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أن  
تؤكد بهذا التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وقد قطعت عملية التصديق على الاتفاقية شوطاً



كبيراً ثم تأجلت في انتظار الاستئناف الوشيك لأعمال الجمعية الوطنية وتنصيب مجلس شيوخ جمهورية غابون.

وبهذه الروح أكدنا اهتمامنا بالاتفاقية، بالإشارة بشكل إيجابي إلى السلطة الدولية لقاع البحار في بياننا أمام الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين.

ولذلك سنكون ممتنين لو أخذتم رغبتنا المعبر عنها هنا في الاعتبار.

(توقيع) كاسيمير أوي إمبا  
وزير الدولة، وزارة الشؤون  
الخارجية والتعاون

#### قطر

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من  
البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة إلى السلطة الدولية  
لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

تهدي البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى السلطة الدولية لقاع البحار وتتشرف بإخطارها بأن دولة قطر تود مواصلة عضويتها المؤقتة في السلطة الدولية لقاع البحار لفترة سنتين اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من  
وزير الخارجية للشؤون الكولونياللقاع للبحار الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبخاصة إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفقه.

وأطلب بهذا، نيابة عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تمديد العضوية المؤقتة للمملكة المتحدة في السلطة الدولية لقاع البحار لفترة سنة واحدة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد لكم أن حكومة المملكة المتحدة تعتبر أن الانضمام إلى الاتفاقية يخدم المصالح الطويلة الأجل للمملكة المتحدة.

(توقيع) روبين كيلى

وزير الخارجية وشؤون الكمنولث

### موزامبيق

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من  
الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة  
العامّة للسلطة الدولية لقاع البحار

[الأصل: بالإنكليزية]

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبخاصة إلى الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفقه وأن أعلمكم بأن حكومة جمهورية موزامبيق تود أن تطلب إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار [تمديد عضويتها على أساس مؤقت] لفترة سنتين اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

ويشرفني أيضاً أن أعلمكم بأن الإجراءات اللازمة لتصديق الاتفاقية الجارية حالياً وفقاً لدستورنا الوطني، ولكن قد لا تنتهي قبل انتهاء عضويتنا المؤقتة في السلطة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(توقيع) كارلوس دوسانتوس

السفير والممثل الدائم

— — — —